المؤرخ في 4 جوان 1992 المشار إليه أعلاه، كما هو منقح ومتمم بالقرار المؤرخ في 25 أوت 1998 ومنقح بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2000.

كما تحذف هذه المصادقات من الملحق المنقح المصاحب لهذا والمنصوص عليه بالفصل 11 (جديد) من نفس القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2007.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 أوت 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية في اختصاص المصاعد قصد المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 فيفري 2001،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، كما هو منقح بالأمر عدد 2443 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 ومنقح ومتمم بالأمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 ومنقح بالأمر عدد 1552 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 وبالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 وبالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية للأشغال،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات، كما هو منقح ومتمم بالقرار المؤرخ في 25 أوت 1998 ومنقح بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 والقرار المؤرخ في 10 أوت 2007،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّرت ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مقاول ميدان البناء والأشغال العمومية في اختصاص المصاعد قصد المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

الفصل 2 ـ يتعيّن على مقاولات البناء والأشغال العمومية المتحصلة على مصادقة في اختصاص المصاعد أن تخضع إلى كراس الشروط الملحق بهذا القرار وذلك في أجل ستة أشهر من دخوله حيز التنفيذ.

تونس في 10 أوت 2007.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كـــــــــراس الشـــــروط

المتعلق بممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية في اختصاص **المصاعد** ومخوّل له المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

البـــــــــاب الأول
أحكام عـــــامة

الفصل الأول: تعريف

يقصد بالمقاول على معنى هذا الكراس، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية يرغب في إنجاز أشغال في نشاط البناء والأشغال العموميّة، اختصاص المصاعد وذلك لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو المنشآت العمومية.

الفصل 2: المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التراتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح المقاول أنه اطلع عليها:

-الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 وبالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 وبالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006.

- قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية للأشغال.

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

الفصل 3: موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة المقاول في اختصاص المصاعد والالتزامات القانونية المحمولة عليه والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليه عند إخلاله بهذه الالتزامات.

الفصل 4: إيداع كراس الشروط

يتعين على الشخص المادي الراغب في ممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية في اختصاص المصاعد أن يودع لدى الإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية نسخة من هذا الكراس يتولى سحبها من ذات الإدارة العامة مع التنصيص على كل البيانات الواردة بالفصل 17 من هذا الكراس متبوعة بإمضائه معرّفا به .

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصا معنويا فإنه على المسؤول الأول عن المقاولة أو ممثله القانوني أن يودع لدى ذات الإدارة العامة المذكورة أعلاه نسخة من هذا الكراس بعد سحبها من هذه الإدارة العامة مع التنصيص على كل البيانات الواردة بالفصل 17 من الكراس متبوعة بإمضائه معرفا به.

الفصل 5: الأنشطة التي تتعارض مع إختصاص المقاولة

يتعارض إختصاص المقاولة مع ممارسة أنشطة المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقاولة.

الفصل 6: ممارسة النشاط

يتولى المقاول إنجاز الأشغال الموكولة إليه في إطار اختصاص المصاعد المصرح به طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7: صلوحية كراس الشروط

تدوم صلوحية كراس الشروط هذا خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا لنفس الصيغ والشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .

البـــاب الثـــــــاني

شروط ممارسة نشاط مقاول في اختصاص المصاعد

الفصل 8 : شروط ممارسة النشاط

يجب على المقاول الذي يمارس نشاطه في هذا الإختصاص أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- الإدلاء بالمعرف الجبائي والحصول على سجل تجاري،
- انخراط المقاول والمسؤول الأول عن الذات المعنوية وكل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- توفير رأس مال إجتماعي يساوي أو يفوق 50.000 د بالنسبة للذوات المعنوية والإدلاء بالحساب السنوي وقائمة النتائج بالنسبة للسنة المالية المنقضية مصحوبة بوصل في الوضعية الجبائية بالنسبة للذوات المادية،
- الخضوع إلى مقتضيات كراس شروط ممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة المصادق عليه بمقتضى قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001،
- تأسيس شركة وفق التشريع الجاري به العمل بالنسبة للذات المعنوية،
- الإدلاء بما يفيد موافقة اللجنة العليا للإستثمار إذا كانت مساهمة الأجانب في رأس مال المقاولة تفوق 50 % من جملة رأس المال.
- أن يكون الشخص المادي أو المسؤول الاول وأعوانهما متمتعين بحقوقهم المدنية.

الفصل 9 : تأمين المسؤولية

يلتزم المقاول بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية كما يلتزم بتطبيق النصوص الجاري بها العمل في إطار تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء.

الفصل 10 : الإمكانات البشرية والمادية الواجب توفرها لدى المقاول

يتعين على المقاول توفير مقر عمل ومخزن مساحته المغطاة تساوي أو تفوق (200م2) ويلتزم بتوفير الإمكانات البشرية و المادية الآتي بيانها كحد أدنى لإنجاز المهام الموكولة إليه.

الإمكانـــــات البشريـــة:

- مهندس مختص في الكهرباء الآلي ذو خبرة في القطاع تفوق سنتين،
- تقني مختص في الكهرباء الآلي متحصّل على شهادة فني سامي ذو خبرة تفوق سنتين،
- تقني مختص في الكهرباء الآلي ومتحصّل على شهادة فني سامي في الكهرباء أو الميكانيك،
- فنيان في صيانة الكهرباء الآلي متحصّل كلّ منهما على شهادة فني في الكهرباء الآلي أو الكهرباء ،
- فنيان في الإصلاح لهما خبرة في القطاع ومتحصلان على شهادة فني.

الإمكانـــــات المادية:

- ثلاث سيارات شحن صغيرة،
- ملفاف كهربائي ذو حمولة تساوي أو تفوق 400كغ (treuil électrique≥400kg) ،
- بلنك ذو حمولة تساوي أو تفوق 2500كغ (palans≥2500kg) ،
- عربة نقل(chariot de manutention)
- ثلاث آلات جذب 1500كغ (tire fort) ،
- صقالة ذات ارتفاع تفوق 12 متر (échafaudage H>12m) ،
- جهازا مراقبة.

الفصل 11: السلامة المهنية

يتعين على المقاول الامتثال لمقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال السلامة .

البـــــاب الـــثالث

واجبات المقاول

الفصل 12 :التقيد بالواجبات المهنية

على المقاول أن يتقيد عند القيام بمهامه بالواجبات التالية:

- الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،
- الامتثال للأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال السلامة والصحة وحماية المحيط،
- تيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة.

الفصل 13: علاقة المقاول مع الغير

يتعين على المقاول أن يتوخى في معاملاته النزاهة وحسن النية و أن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير

الفصل 14: الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية

يجب على المقاول أن يعلم كتابيا مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (الإدارة العامة للبنايات المدنية) بكل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص مقر عمله أو الإمكانات المتوفرة لديه، أو انقطاعه مؤقتا أو نهائيا عن مباشرة مهامه بمحض إرادته وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الكراس وذلك في أجل شهرين من تاريخ ذلك التغيير.

البـــــاب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفصل 15: تيسير المراقبة الإدارية

يتعين على المقاول تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعوان مؤهلون لهذا الغرض من الإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتُجرى هذه المراقبة عند الإقتضاء بمقرّ عمل المقاول أو خارجه (ورشة العمل) وذلك للتثبت من مدى التزامه بمقتضيات كراس الشروط هذا واحترامه لقواعد ومتطلبات النشاط وخاصة فيما يتعلق بتوفير الإمكانات البشرية والمادية المصرح بها، ولذلك يلتزم بالإستظهار لدى أعوان المراقبة بالوثائق والمستندات المطلوبة منه.

الفصل 16: العقوبات

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل يمكن لوزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية اتخاذ العقوبات التالية:

– يتخذ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مقررا في توقيف نشاط المقاولة بصفة وقتيّة باقتراح من الإدارة العامة للبنايات المدنية ويكون هذا التوقيف لمدة لا تتجاوز الستة أشهر إذا استهدفت هذه المقاولة لفسخ صفقتين خلال ثلاث سنوات بخطإ أو تقصير أو تقاعس صادر عنها.

ويتم اتخاذ نفس العقوبة إذا أخل المقاول بمقتضيات هذا الكراس بعد التنبيه عليه أكثر من مرتين دون الإستجابة لمقتضيات هذا الكراس.

– يتّخذ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة مقرّرا في توقيف نشاط المقاولة بصفة نهائية في الحالات التالية :

- إذا تعرضت إلى توقيفين وقتيين مدّة صلوحية كراس الشروط،
- في حالة الإفلاس،
- في حالة الخطأ المهني الجسيم،

ويتمّ توقيف نشاط المقاولة بصفة نهائية بالنسبة للمقاولين من الذوات المادية في الحالات التالية :

- ارتكاب جنحة ترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيّل.

وتكون الأعمال المعابة على المقاولة موضوع ملف معلل يعدّه صاحب المنشإ المعني بالأمر ويحيله في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ معاينة الوقائع على وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويتم التنبيه على المقاول وجوبا لتقديم ملحوظاته في أجل عشرين يوما قبل التوقيف النهائي للنشاط الذي يتم إعلام المقاولة به في ظرف عشرين يوم ابتداء من تاريخه.

البـــــاب الخامس

التصريح على الشرف

الفصل 17:

أ-الذات المعنوية:
إني الممضي أسفله .....بصفتي المسؤول الأول عن.....
أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأني اطلعت على النصوص الترتيبية الواردة بهذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المدلـــى بها أسفله وبمطابقتها للواقع .

1-إرشادات خاصة بالمقاولة
الاسم التجاري.....رقم السجل التجاري.....
تاريخ التأسيس .....
عنوان المقر الاجتماعي.....
قيمة رأس المال.....
الولاية.....
المعتمدية.....
رقم الهاتف..... رقم الفاكس.....

2-إرشادات خاصة بالمسؤول الأول
الاسم واللقب.....
تاريخ ومكان الولادة.....
الجنسية.....
العنوان الشخصي.....
رقم الهاتف.....
بطاقة التعريف الوطنية عدد.....تاريخ ومكان تسليمها.....

ب-الشخص الطبيعي:
*إني الممضي أسفله..... بصفتي مقاولا في نشاط البناء – اختصاص المصاعد أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأني اطلعت على

النصوص والترتيبية الواردة بالفصل 2 من هذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المدلى بها أسفله و بمطابقتها للواقع .

إسم المقاولة ..... رقم المعرف الجبائي.....
تاريخ التأسيس.....عنوان المقر الاجتماعي.....
الولاية .....المعتمدية .....
اسم ولقب المقاول.....
تاريخ الولادة ومكانها.....
العنوان الشخصي.....
موازنة آخر السنة .....
رقم الهاتف..... رقم الفاكس.....
بطاقة التعريف الوطنية عدد.....تاريخ ومكان تسليمها.....
العنوان الإلكتروني .....

ختم الإدارة
وتأشير المسؤول

اطلعت عليه ووافقت

في.....
المصرّح.....
التعريف بالإمضاء